محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٢٨١) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ إلى محكمتنا كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن هذا الحكم والمتضمن: -

تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم الصادر.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:-

lawpedia.jo

التهمـــــــــــــــة:-

١- جناية القتل وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢- جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً لأحكام المـــادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات .

الوقائع:-

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما جاء في إسناد النيابة العامة أنه وقبل أيـــام مـــن واقعة القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ أقدم المشتكى عليه على ضرب الطفـــل بـــاتع وهو شقيق المغدور وأن الأخير وأشقاءه وبعد غروب شـــمس اليوم المذكور راجعوا والد المتهم بهذا الخصوص إلا أنهم فوجئوا بالمتهم يركـــب مركبـــة (تريلا) تعود لوالده ويغادر المكان الذي يقفون فيه هم وشاهدا النيابة العامة باتجاه الشرق بحدود ثلاثمئة متر ثم يعود إلى المكان الذي يقفون فيه بعيـــداً عن الشارع العام ويداهمهم جميعاً بقصد قتلهم إذ فر كل واحد منهم باتجاه ولم يسعف الوقت المغدور للفرار فصدمه عامداً متعمداً وهرب من المكان وبتشريح جثة المغدور علل ســـبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ نتيجة الكسور في عظام الجمجمة والنزيف الدموي الحاد الناتج عن تهتك عضلة القلب والكبد وكل ذلك نتيجة للارتطام بجسم صلب راض يتوافـــق والـــصدم بمركبة.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقم (٢٠١٥/٢٨١) تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ والمنوه عنه في صدر هذا القرار .

لم يطعن المحكوم عليه بقرار الحكم الصادر بحقه.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيها يتبين :-

١- **من حيث الواقعة :-**

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنـــت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها .

٢- من حيث التطبيقات :-

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة بالتوجه إلى مركبة والـــده أثنـــاء المشادة الكلامية التي بينه ووالده من جهة وبين المغدور والمجني عليهم من جهة أخـــرى وتشغيلها والابتعاد عن تجمع المغدور وذويه تم الالتفات والعودة باتجاههم بسرعة عاليـــة وتغيير مسربه دون سبب والاتجاه نحوهم ودهسهم بالمركبة حيث تمكن المجني عليهم من الفرار والابتعاد باستثناء المغدور) الذي صدمه بالمركبة مما أدى إلى وفاته فـــإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل وفقاً للمـــادة (٣٢٦) عقوبـــات وجنايـــة الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً لأحكام المـــادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) مـــن القانون ذاته.

٣- من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم جـــاء ضـــمن حـــدها القـــانوني المنصوص عليها بالمادة (٣٢٦) عقوبات.

وبناء على ما تقدم نجد إن الحكم المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لـــهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ محـــــرم سنة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١١/٣م

عضـــــــــو عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

g15-1439 س.أ

lawpedia.jo